

## البرهان في أصول الفقه

وبيان ذلك بالمثال أن سهل بن أبي حثمة روى القصة المشهورة في حديث حويصة ومحيفة وعبد  
الـ بن سهل وأن عبد الـ قتل بخيبر القصة وقد عرض رسول الـ A اليمين ابتداء على المدعين ثم  
اتخذ الشافعي B هذا الحديث معتمده ورأى البداية بالمدعين في الدماء عند ظهور اللوث  
ولم يجر في لفظ رسول الـ A ولا في ألفاظ الذين رفعوا القصة إلى مجلسه تعرض للوث ولا مطمع  
في استناد اشتراط البداية بالمدعين باللوث إلى معنى صحيح على السير مستجمع للشرائط  
المرعية ولكن الشافعي نظر إلى القصة فراها في اللوث وأن الإحن والذحول كانت عتيدة بين  
اليهود والمسلمين فلم ير البداية بالمدعى منقاسة في الخصومات وعلم أن هذا المقدار من  
التلويح في الإشعار بظهور صدق المدعين كاف في منع إلحاق القتل العرى عن اللوث بالواقع  
منه على مظنة اللوث .

ومبنى المسألة على الشبه فقطع بتخييل اللوث إلحاق غيره وأوضح